

روح المعاني

الركوع بمعنى التخضع والتذلل لا بالمعنى المعروف فى عرف أهل الشرع كما فى قوله : لاتهين الفقير عليك أن تركع يوما والدهر قد رفعه وقد استعمل بهذا المعنى فى القرآن أيضا كما قيل فى قوله سبحانه : واركع مع الراكعين إذ ليس فى صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو أحد الاركان بالاجماع وكذا فى قوله تعالى : وخر راکعا وقوله D : وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون على ما بينه بعض الفضلاء وليس حمل الركوع فى الآية على غير معناه الشرعى بأبعد من حمل الزكاة المقرونة بالصلاة على مثل ذلك التصديق وهو لازم على مدعى الإمامية قطعاً . وقال بعض منا أهل السنة : إن حمل الركوع على معناه الشرعى وجعل الجملة حالا من فاعل يأتون يوجب قصورا بينا فى مفهوم يقيمون الصلاة إذ المدح والفضيلة فى الصلاة كونها خالية عمالا يتعلق بها من الحركات سواء كانت كثيرة أو قليلة غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تؤثر قصورا فى معنى إقامة الصلاة البتة فلا ينبغى حمل كلام □ تعالى الجليل على ذلك انتهى .

وبلغنى أنه قيل لابن الجوزى C تعالى : كيف تصدق على كرم □ تعالى وجهه بالخاتم وهو فى الصلاة والظن فيه بل العلم الجازم أن له كرم □ تعالى وجهه شغلا شاغلا فيها عن الالتفات إلى ما لا يتعلق بها وقد حكى مما يؤيد ذلك كثير فأنشأ يقول : يسقى ويشرب لاتهيه سكرته عن النديم ولا يلهو عن الناس أطاعه سكره حتى تمكن من فعل الصحة فهذا واحد الناس وأجاب الشيخ إبراهيم الكردى قدس سره عن أصل الاستدلال بأن الدليل قائم فى غير محل النزاع وهو كون على كرم □ تعالى وجهه إماما بعد رسول صلى □ عليه و سلم من غير فصل لأن ولاية الذين آمنوا على زعم الإمامية غير مرادة فى زمان الخطاب لأن ذلك عهد النبوة والامامية نيابة فلا تتصور إلا بعد انتقال النبى صلى □ عليه و سلم وإذا لم يكن زمان الخطاب مرادا تعين أن يكون المراد الزمان المتأخر عن زمن الانتقال ولاحد للتأخير فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير كرم □ تعالى وجهه بعد مضى زمان الأئمة الثلاثة فلم يحصل مدعى الإمامية ومن العجائب أن صاحب إظهار الحق قد بلغ سعيه الغاية القصوى فى تصحيح الاستدلال بزعمه ولم يأت بأكثر مما يضحك الثكلى وتفزع من سماعه الموتى فقال : إن الأمر بمحبة □ تعالى ورسوله صلى □ عليه و سلم يكون بطريق الوجوب لامحالة فالأمر بمحبة المؤمنين المتصفين مما ذكر من الصفات وولايتهم أيضا كذلك إذ الحكم فى كلام واحد يكون موضعه متحدا أو متعددا أو متعاطفا لا يمكن أن يكون بعضه واجبا وبعضه مندوبا وإلا لزم استعمال اللفظ بمعنيين فاذا كانت محبة أولئك المؤمنين وولايتهم واجبة وجوب محبة □ تعالى ورسوله صلى □ عليه و سلم امتنع أن يراد

منهم كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لأن معرفة كل منهم ليحب ويوالى مما لا يمكن لأحد من المكلفين بوجه من الوجوه وأيضا قد تكون معاداة المؤمنين لسبب من الأسباب مباحة بل واجبة فتعين أن يراد منهم البعض وهو على المرتضى كرم الله تعالى وجهه انتهى .

ويرد عليه أنه مع تسليم المقدمات أين اللزوم بين الدليل والمدعى وكيف استنتاج المتعين من المطلق وأيضا لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالة المؤمنين من جهة الإيمان أمر عام بلا قيد ولا جهة وترجع إلى موالة